وحاصله ان غفران ذنبي من فضل ربي لا يمنعني ان اكون اخشاكم له ومن خشيتي اي اعلم بما احب وانتم لا تعلمون احكام ربي
فلابد لكم من الاقتدا بي في افعالي واقوالي الا ما خص بدليل من احواله لعموم قوله تعالي قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني وقوله سبحانه
واطيعوا الله واطيعوا الرسول وقوله وما اتاكم الرسول فخذوه وقوله تعالي انما يخشي الله من عباده العلما اي ولو كانوا
من الانبيا او مبشرين بالجنة كالعشرة من الاوليا اخبرنا مالك اخبرنا سمي مولي ابي بكر بن عبد الرحمن زاد يحيي ابن الحرث
ابن هشام انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن اي ابن الحرث بن هشام يقول اي ابو بكر كنت انا وابي عند مروان بن الحكم
وهو امير المدينة جملة حالية فذكر بصيغة المجهول وزاد يحيي له اي لمروان ان ابا هريرة قال اي موقوفا ومعناه
فانتي من اصبح جنبا افطر اي بطل صومه لكنه امسك وقضي بدله فقال مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن
لتذهبن الي ام المومنين عايشة وام سلمة فتسالهما عن ذلك اي عن هذا الحكم قال اي الراوي فذهب عبد الرحمن
فذهبت معه حتي دخلنا علي عايشة اي وراجاب فسلمنا علي عايشة اي فردته ثم قال عبد الرحمن يا ام المومنين
كنا عند مروان بن الحكم انفا بمد الهمزة وتقصر اي في هذه الساعة فذكر اي له ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا
افطر ذلك اليوم قالت ليس اي الحكم كما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن اترغب عما كان رسول الله صلي الله
عليه وسلم يصنع اي والاصل عدم الاختصاص قالت لا والله قالت فاشهد علي رسول الله صلي الله عليه وسلم
انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام قصدت بذلك المبالغة في الرد والمتفق علي اطلاقه لا مفهوم له لانه صلي
الله عليه وسلم كان لا يحتلم اذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه ذكره السيوطي ثم يصوم ذلك اليوم
اي ولا يفطره وهذا باطلاقه يشمل صوم الفرض والنفل قال اي الراوي ثم خرجنا اي من عندها وذهبنا حتي
دخلنا علي ام سلمة فسالها اي عبد الرحمن عن ذلك فقالت كما قالت عايشة فخرجنا حتي جينا مروان فذكر له
عبد الرحمن ما قالتا فقال اي مروان اقسمت لك يا محمد لتركبن دابتي اي الخاصة فانها بالباب اي واقفة مهيية
فلتذهبن الي ابي هريرة فانه بارضه بالعقيق وهو موضع بالمدينة فلتخبرنه ذلك اي نقلهما المخالف لقوله
قال فركب عبد الرحمن وركبت معه اي خلفه او علي دابة اخري وذهبنا حتي اتينا ابا هريرة فتحدث عبد الرحمن
ساعة اي علي طريق المصاحبة ثم ذكر له ذلك اي بطريق الملاطفة فقال ابو هريرة لا علم لي بذلك اي استقلالا انما اخبرنيه
مخبر الظاهر انه كان يزعم انه مرفوع قال السيوطي وسماه في رواية البخاري الفضل ابن العباس قال محمد بهذا ناخذ
اي بقولهما من اصبح جنبا من جماع من غير احتلام اي ولو من غير احتلام فان الاحتلام بالاولي في هذا المقام في شهر
رمضان اي ولو في صوم فرض ادا فضلا عن ان يكون نفلا او قضا ثم اغتسل بعد ما طلع الفجر فلا باس بذلك اي
والمستحب خلاف ذلك اذا لم يكن عذر هنالك وكتاب الله يدل علي ذلك اي كما ذكر من الحكم المستفاد من حديثهما
قال الله عز شانه وجل اي برهانه احل لكم ليلة الصيام اي من اولها الي اخرها الرفث اي الجماع
الي نسايكم اي زوجاتكم وسراريكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن اي ستر كالفراش علم الله انكم كنتم تختانون
انفسكم اي تبالغون في خيانتها لارتكاب جنايتها بجماعهن بعد صلاة العشا او قبل النوم فانه كان محرما اولا
ثم نسخ بقوله تعالي فتاب عليكم اي رجع عليكم بالتخفيف وعفا عنكم اي ما سبق من مخالفة التكليف فالان اي
بعد النسخ باشروهن يعني يريد الله سبحانه بالمباشرة الجماع فالمعني جامعوهن وابتغوا ما كتب الله لكم
اي ما قدره يعني الامام تفسير من الامام محمد وكلوا واشربوا عطفا علي باشروا حتي يتبين لكم الخيط
الابيض اي البياض المعترض في افق المشرق من الخيط الاسود اي من ظلمة اخر الليل في ذلك الشق وحاصله
ما بينه بقوله حتي يطلع الفجر ثم اظهر وجه الاستدلال علي ما قال بقوله فاذا كان الرجل اي مريد الصوم قد رخص
له ان يجامع ويبتغي الولد هذا قيد اتفاقي ويا كل ويشرب حتي يطلع الفجر يعني وربما يتاخر الجماع عن الاكل

والشرب

٥٦

والشرب لان الواو لمطلق الجمع فيقع اخر جماعه عند اول طلوع الفجر فمتي يكون الغسل اي فلا يتحقق ولا يمكن غسل الا
بعد طلوع الفجر فهذا لا باس به وهو قول ابي حنيفة والعامة اي وعامة العلما من اكابر الامة باب القبلة
للصايم اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان رجلا قبل امراته وهو صايم فوجد من ذلك وجدا شديدا
اي فاغتم له كثيرا ولم يعده امرا حقيرا واستحيا ان يسال رسول الله صلي الله عليه وسلم توقيرا فارسل امراة تسال له
عن ذلك اي هل يضر صومه هنالك فدخلت علي ام سلمة زوج النبي صلي الله عليه وسلم اي فذكرت المسيلة لها فاخبرتها
ام سلمة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يقبل اي يقبل ام سلمة لا غيرها وهو صايم فرجعت اي المراة اليه اي الرجل
فاخبرته بذلك فزاده ذلك شرا اي محنة وبلية حيث ظن ان ام سلمة افتته من عندها في القضية فقال انا لسنا
مثل رسول الله صلي الله عليه وسلم اي من جميع الوجوه وفي جميع الاحكام يحل الله لرسوله عليه السلام ما شا اي من الاشيا
كجواز الوصال وزيادة النسا فرجعت المراة الي ام سلمة فوجدت المراة عندها اي عند ام سلمة رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما بال هذه المراة اي شانها وحالها فاخبرته ام سلمة اي بسوالها فقال
الا اخبرتيها اني افعل ذلك بكسر الكاف وتفتح قالت اي ام سلمة قد اخبرتها فذهبت الي زوجها فاخبرته فزاد
ذلك شرا اي شرارة وحرارة قال انا لسنا مثل رسول الله يحل الله لرسوله ما يشا فغضب رسول الله صلي الله
عليه وسلم وقال والله اني لاتقاكم لله اي لاخشاكم له مع معرفتي بكرمه وجوده واعلمكم بحدوده ولعل سبب غضبه
عليه السلام ان الاصل هو العمل بما ثبت عنه عليه السلام حتي يثبت بدليل علي تخصيصه بشي من الاحكام اخبرنا مالك
ابو النضر بالضاد المعجمة مولي عمر بن عبيد الله ان عايشة ابنة طلحة اخبرته انها كانت عند عايشة زوج النبي
صلي الله عليه وسلم فدخل عليها اي علي عايشة الصديقية زوجها اي زوج ابنة طلحة هنالك اي وكونها عمته
سبب ذلك وهو اي زوجها عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر اي الصديق فقالت له عايشة ما يمنعك ان تدنوا
اي تقرب الي اهلك اي زوجتك تقبلها وتلاعبها قال اقبلها وانا صايم قالت نعم فهذا حديث موقوف حكمه مرفوع قال
محمد لا باس بالقبلة للصايم اذا ملك نفسه عن الجماع وكذا انزال المني بلا انزاع فان خاف اي الصايم ان لا يملك نفسه
اي عما ذكر فالكف افضل اي رعاية لحول الحمي فحينيذ عدم كفه يكون مكروها وهو قول ابي حنيفة والعامة قبلنا
اي وقول الجمهور من المتقدمين وفي كتاب الرحمة في اختلاف الامة ان القبلة في الصوم محرمة عند ابي حنيفة والشافعي
في حق من تحرك شهوته وقال مالك هي محرمة فيه بكل حال وعن احمد روايتان ولو قبل فامذي لم يفطر عند الثلاثة
وقال احمد يفطر ولو نظر بشهوة فانزل لم يبطل صومه عند الثلاثة وقال مالك يبطل انتهي وان قبل او لمس
فانزل قضي عندنا ولا كفارة عليه اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان ينهي اي نهي تنزيه او تحريم
عن القبلة والمباشرة للصايم اي مطلقا او مقيدا بمن لم يملك نفسه لما في الصحيحين من حديث عايشة انه عليه السلام
كان يقبل ويباشر وهو صايم والمراد بالمباشرة المس والملامسة والملاعبة والمخالطة وقد روي ابو داود
عن ابي هريرة انه عليه السلام ساله رجل عن المباشرة للصايم فرخص له واتاه اخر فنهاه فالذي رخص له
شيخ والذي نهاه شاب باب الحجامة للصايم اتفقوا علي ان الحجامة تكره للصايم وانها
لا تفطر الا لاحمد فانه قال يفطر الحاجم والمحجوم لما ورد عن ثوبان مرفوعا افطر الحاجم والمحجوم رواه احمد وابو داود
والنسايي وابن ماجة وابن حبان والحاكم في مستدركه واوله الجمهور بان معناه تعرضا للافطار وقيل حان لهما ان يفطرا
حيث كان بعد الغروب او لضرورة المرض الدموي وقيل هو علي جهة التغليظ لهما والدعا عليهما كذا في النهاية
اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يحتجم وهو صايم اي اشارة الي الرخصة ثم انه كان اي بعد ذلك يحتجم
بعد ما تغرب الشمس اي احتياطا وعملا بالعزيمة اخبرنا مالك حدثنا الزهري ان سعدا اي ابن ابي وقاص وابن عمر

Copyright King Saud University